سنن ترمذی در [illegible]
به تاریخ بیست و دوم ذی الحجه ۱۲۰۹
نو خرید [illegible] مولوی عبدالعلی
منجمله کتب

هذه الرسالة في فن اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني قد طبعت في فخر المطابع الواقع في الدهلي باهتمام نياز احمد عفي عنه

سنة ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه فما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبينهما بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى الكيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيصهم واتم مطلقا مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف قوتها وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز

واما قول الشافعي رحمه الله اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين ثم اعلى اقسام الصحيح ما اتفقا
عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه
غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده في اولهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه
بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده
في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل
درجة فنقض به قال الشيخ محيي الدين النووي رح ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث
انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند
اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب
هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى فلنرجع الى هذه
الصحاح

الفصل الثاني

في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لا يخلو رجال اسناده من مستور غير مغفل في
روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث
لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن
موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين والفرق
بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا
وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتيج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح
ويحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه وقيل الحسن هو مسند من قرب من درجة
الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكن اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد هو المسند ما
اسناده الى المنتهى والثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك
ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح و
الحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن
او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين
فيعتضد احدهما بالآخر ويعني بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فكذلك بجابره وضعف لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث
طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف

الفصل الثالث

في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة

سله اي ينجبر به النقصان في العدالة والاتقان ١٢

الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي رح مهما قلت من قول او أصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده ثم من ها هنا عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول **المسند** هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه **والافراد** اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند غير متن بسند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير كالاسناد ان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرة نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم ليس في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب اسنادا او متنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد رواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف**

لان المرسل قول التابعي كما سيجيء فتسميته به اولى بالمنقطع اولى لانه اعم ١٢ حنفي

أي يكرر هذا الكلام ١٢ حنفي

جمع فرد والظاهر ان يقال الفرد ١٢ حنفي

يعني اكثر الغرائب غير صحيح

وقيل

فقد يكون في المراد كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحّفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون
في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحّفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل**
هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك في رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني
لاحبك فقل اللهم اعني الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واما في الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلاثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين
والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا **والضرب الثاني** فيما يختص بالضعيف
الموقوف وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في
غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر
الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول
كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا او نحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من قولهم
وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا هو المعروف في الفقه واصوله
وفيه خلاف وللشافعي رح تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول
الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما
سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر**
الشافعي رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه و
اضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم
ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على
ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو
بن دينار وهم فيه موضعه اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة
على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار
المدلس ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه

يقال اعضلني فلان اي اعياني امره والمعضل اسم مكان ١٢ شرح حنفي

قوله فما خالف مفرده اي الذي تفرد عن غيره ١٢ حنفي

النقض من الكلام خلاف الواضح ١٢ جوهري

التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ١٢

منه ومن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن تحسينا
للحديث بذلك كما فعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول رواية المدلس والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به وما في الصحيحين من ذلك ... وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او نحو ذلك **المضطرب**
ما اختلف الرواية فيه فان اختلفت الروايات ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم
للراجح فلا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث
البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته
واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ
فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا
جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران
سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وقد اخطاء المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد انتهضنا القول في ابطاله في ... وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله اني اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه
وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدا قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر
في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط **الباب الثاني** في الجرح والتعديل وهو علم يتعين صيانة
للشريعة وبه ما يتميز صحيح الحديث وضعيفه ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان
الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون
متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه
ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه
وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف
بالتساهل في السماع او اسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا

الجهابذة جمع جهبذ بالكسر الحاذق ١٢

بكتب من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح
هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنقير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح
والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث**
في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين رض وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه
وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة
معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح
المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة
تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي وتستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليها اهل العلم
وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت
لك او مجردة منها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه
السابع الوجادة من وجد يجد مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول
وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه
حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل آخرون فقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه
اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير لا سيما اذا
كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت
صحبته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب
في العلم والورع لتعيين المتباينين وما يتعلق بهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد
سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين و
الشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى

وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات
ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن
خمس وخمسين وأبو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين و
النسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور
سنة خمس وأربعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة أربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور
سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هـ تمت الرسالة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في
ذي الحجة سنة ثلث وستين وأربعمائة هـ تمت قد كتبت هذه الاختتام المختصر في أصول الحديث المنسوب الى سيد الشريف علي الجرجاني
[illegible] سنة الف ومائتين وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه صلوات رب العلمين وعلى آله وصحبه أجمعين هـ هـ

فهرست ابواب جامع ترمذي

تمت